

بحث اذا الموصول موضوع للمشعر على ما عرفت وعدم فهم السامع
 المحيّن لا يوجب الكلية اللهم الا ان يقال المراد ان الموصول عند كل ما
 نظر اليه فهم السامع من موقوفة الصلة والاشارة العقلية موقوفة النظر
 عن الاصل الخارجية الى ان الموصول كلي حقيقة والاشارة العقلية موقوفة النظر
 المفيدة للاستفهام المتعارف اليها في الاستعمال ان اعتبرنا تلافيف وان لم
 تتغير تلافيف ايضا لعدم افادة الجزئية في الكلام كما كان المعتبر ظاهرا
 من الجزئية في مضمون الصلة كما ان في بقية الموصول هي الصلة
 والاشارة العقلية المضمومة اليها اليه من انتسابها والمضمون في هذه
 التفرقة على ذلك التسمية **الثالث عشر** في ما سبقت في ما سبقت
 التقسيم الفرق بين العلم والفهم حيث هو مخصوص المعنى والوضع
 في العلم وتعدد المعنى وعدم الوضع في الفهم وعلمته ايضا **فصل في تقسيم**
الوجه العيصا دون اسم الاشارة كما نعلم بعضهم فلما اي بنا على ذلك
 ان ذلك اي اسم الاشارة موضوع لامر عام الا انه يفتتح بجزئية
 الاشارة المحيية في استعماله في معنى دون اصل الوضع ومدلول الضمير
 يتعين بالوضع الذي هو مناط الجزئية ووجه التمسك ما مر من ان
 التعيين فيه ايضا وضعه كالعلم والمعتبر قوله دون اسم الاشارة حال
 من ضمير اليها اي متجاوزة اياه حيث لم يشمل التقسيم وتتر
 فلما ضمير له للتقسيم التسمية الرابع **تعيين** كما من هذا اي التقسيم
 المدكور ان معنى قوله **الاشارة** **الوجه** **الاشارة** على معنى في غيره **لانه لا يستعمل**
 بان لا يكون مفعولا مقصدا او بالذات بل يكون مفعولا تبعا علميا
 ويستعمله في ملاحظة غيره وهذا المعنى لا يتضح غاية الاتصاف
 الا بتفهمه من فتور ان المعاني قد تكون موقوفة قصدها
 وبالذات وقد تكون موقوفة تبعا غير مقصودة بذاتها بل على

انها

انصالة للملاحظة غير موقوفة لشأ هذا ما سواها وهي بالاعتبار
 الاول مستقلة بالمفهومية والتعقل وهذا لان يحكم عليها او بهما
 واشتراط ذلك من قولك اقام زيد وقولك نسبة التيام الي زيد فان
 في الحالتين مركز النسبة التيام لزيد لكنها في الحالة الاولى موقوفة من
 حيث انها حال زيد والتيام والاشارة لتعرف حالها فانها موقوفة
 لشأ هذا فصاروا لذلك لا يمكن ان يحكم عليها او بها وما في الحالة
 الثانية فهي موقوفة بالذات وموقوفة بالتمدد على كونه الاصل
 عليها بانها من باب النسبة والاشارة فيكون على الاول غير مستقلة
 بالمفهومية وعلى الثاني مستقلة بها وهذا كما ان الحكم قد يكون
 بصرا بالذات مقصودا وبالاجزاء قد يكون مقصودا تبعا علميا
 فلا يصار غيره كما قلنا فانك اذا نظرت اليها وشأ هذا
 ما ارسم فيها من الموقوفة فان قصدت اليها مشأ هذا الصورة
 فالمرأة في تلك الحالة مضمرة ايضا لكنها غير مضمرة قصد ابل
 تبعا لا يمكن ان يحكم عليها او بها كما يمكن في الصورة وان قصدت
 اليها مشأ هذا المرأة نفسها تكون ملاحظة لان يحكم عليها او بها
 وتكون الصورة تبعا غير مضمرة عليها او بها نسبة
 المضمرة اليه موقوفة بها كقضية البصر اليه بمسواها واذ قصدت
 هذا فتقول معنى الابدت اعني لم تملكت **فصل في السيم** مثلا فذكر
 المعنى اذا اعظم العنقل فقصه او بالذات كان معني مستقلا
 بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه كما تقول لابتد اعني هنا في وبه
 كما تقول ما يبحث عنه معني الابدت او يلزم ادراكه مستقلة تبعا
 وهو بهذا الاعتبار ومدلول لفظ الابدت او كما بعد ملاحظة
 على هذا الوجه ان تتقدمه بمختلف مخصوص فتقول ابندا

وبالا اعتبار الثاني
 غير مستقلة بالمفهومية
 وبغير ملاحظة الحكم عليها
 او بها



وبالعرض
 او بالاشارة